

كيف يحسب الصيدلي زكاة ماله؟

دكتور / حسين حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر

◆ - تقديم:

تعتبر الزكاة فريضة إسلامية وعبادة مالية وركن من أركان الإسلام, من أنكر فرضيتها فقد أنكر معلومة من الدين بالضرورة ومن منعها مع الإقرار بفرضيتها يجب عليه الاستغفار والتوبة وسرعة أدائها.

وتفرض الزكاة على المال المملوك ملكية تامة وأن يكون نامياً أو قابلاً للنماء وفائضاً عن الحاجات الأصلية وخالياً من الدين متى وصل النصاب وحال عليه الحول .
وتخضع الأموال المستثمرة في نشاط الصيدليات لزكاة المال كل سنة وبنسبة 2.5% متى وصلت صافي هذه الأموال النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص, وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة الموجزة .

◆ - خطوات حساب الزكاة على نشاط الصيدلية:

يدخل نشاط الصيدلية في نطاق زكاة عروض التجارة, ويطبق عليه فقهاها وتحسب على النحو التالي:

أولاً: تحديد ميعاد أداء الزكاة السنوي فرضاً أول رمضان أو أول محرم أو أول أى شهر يختاره الصيدلي حسب ظروفه الخاصة .

ثانياً : يتم جرد محتويات الصيدلية من الأدوية وغيرها من المستلزمات الطبية وما في حكم ذلك من البضاعة المعدة للبيع وتقويمها حسب القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة .

ثالثاً : يتم حصر الأموال لدى العملاء وغيرهم الجيدة المرجو تحصيلها وكذلك الشيكات والكمبيالات المسحوبة على العملاء متى كانت جيدة .

رابعاً : يتم حصر النقدية لدي البنوك وفي الخزينة .

خامساً: يتم جمع الأموال الزكوية الواردة في بند (2) , (3) , (4) , حيث تمثل المال الخاضع للزكاة (الأموال الزكوية) ويلاحظ أن الأصول الثابتة في الصيدلية لا تخضع للزكاة مثل الأرفف والثلاجات والمعامل وما في حكم ذلك.

سادساً: تحديد الديون المستحقة على الصيدلية والواجب أدائها خلال السنة المقبلة وطرحها من الأموال الخاضعة للزكاة للوصول إلى صافي الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة وهذا ما يطلق عليه وعاء الزكاة.

سابعاً : يتمثل وعاء الزكاة في الأموال الخاضعة للزكاة المحددة في بند خامساً مخصصاً منها الالتزامات والديون المستحقة والمحددة في بند سادساً .

ثامناً : تحديد نصاب الزكاة وهو ما يعادل قيمة 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 أو 21 حسب نظام كل بلد ويقوم حسب السعر السائد في السوق يوم حلول الزكاة .

تاسعاً : إذا وصل الوعاء المحسوب في بند سابعاً للنصاب المحسوب في بند ثامناً تُحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5% وفقاً للتقويم الهجري أو 2.575% وفقاً للتقويم الميلادي .

◆ - مفاهيم خاطئه في حساب زكاة الصيدلية يجب تجنبها:

من هذه المفاهيم على سبيل المثال ما يلي :

قد يفهم البعض أن الزكاة على ربح الصيدلية, وهذا الفهم خاطئ فالزكاة على الأموال المرصدة للتجارة بعد طرح الالتزامات منها وهذه الأموال تتضمن فيما تتضمن الربح المحقق خلال الحول .

قد يفهم البعض أن الزكاة على كل رأس المال المستثمر في الصيدلية وهذا غير صحيح لأن جزءاً من هذا المال المستثمر في أصول ثابتة وهي لا تخضع للزكاة .

قد يفهم البعض أن الزكاة على أساس 5% أو 10% والصحيح هو 2.5% قياساً على زكاة عروض التجارة وهذا ما قرره الفقهاء وأهل الاختصاص في فقه وحساب الزكاة وأيدهم في ذلك الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

قد يفهم البعض أن الصيدلية إذا كانت خاسرة فليس عليها زكاة , وهذا الفهم خاطئ لأن الأساس هو وصول صافي الأموال الزكوية النصاب بصرف النظر عن الربح أو الخسارة .

◆ - العلاقة بين الزكاة والضرائب على الصيدلية :

يقوم الصيدلي بدفع ضرائب مختلفة طوال السنة وهذه الضرائب قد أدت إلى نقص النقدية سواء لدى البنك أو في الخزينة وهذا يعني أنها أدت إلى تخفيض المال الخاضع للزكاة تلقائياً . ولا يجوز أن تخصص الضرائب المدفوعة من مقدار الزكاة المحسوبة , وهذا ما أكده الفقهاء المعاصرون , ويجب على الصيدلي أن يوقن بأن الضريبة لا تغني عن الزكاة وليست بديلاً لها فالضريبة حق للوطن ولها مصارفها, أما الزكاة فهي حق الله ولها مصارفها الشرعية التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم .

◆ - متى يدفع الصيدلي زكاة ماله ؟

يؤكد فقهاء الأمة على تعجيل أداء الزكاة فور حسابها وأن تخرج من ذمة المزمك إلى مستحقيها ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبره شرعاً .

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز التأخير في حدود شهر عند الضرورة مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى الأقارب في مكان بعيد .

يجوز أن تدفع الزكاة مقدماً على فترات خلال الحول وفي نهايته يقارن ما دُفع بما يجب أن يدفع وتسوى الفروق فإن كان هناك مستحق فيسدد وإن كان دفع بالزيادة فيرحل إلى العام التالي, أو يعتبر صدقة تطوعية.

◆ - لمن يعطي الصيدلي زكاة ماله ؟

حدد الله سبحانه وتعالى مستحقي الزكاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 60).

وفي ضوء هذه الآية يجوز للصيدلي أن يعطي زكاة ماله على سبيل المثال للآتي :
الفقراء والمساكين من الأقارب, وهذا أوجب وأولى لأنه بذلك ينال ثواب الزكاة وثواب صلة الأرحام.

الفقراء والمساكين من الجيران, وهذا أوجب وأولى لأنه بذلك ينال ثواب الزكاة وثواب صلة الجار.
للأرامل واليتامى والشيخ والمرضى والمعوزين .
لطلاب العلم الفقراء غير الفاسقين .
لمساعدة الشباب المقدم على الزواج في مجال الضروريات .
لمن أصابته مصيبة أو جائحة أهلكت مصدر رزقه بأن تشتري له آلة إنتاج أو آلة الحرف .
لمساعدة المجاهدين في سبيل الله ولقد أجاز الفقهاء نقلها إلى المجاهدين في فلسطين والشيشان وأفغانستان والعراق.
للمراكز الإسلامية والجمعيات الشرعية التي توجه خدماتها للفقراء والمساكين .
ويجوز أن يؤدي الصيدلي زكاة ماله في صورة دواء للفقراء خصماً من المستحق عليه .

◆ - حكم ضم أموال الصيدلي الزكوية بعضها إلى بعض :

أجاز الفقهاء ضم الأموال الخاضعة للزكاة التي تتفق معاً في الحو
ل والنصاب والسعر مثل أموال التجارة والأموال من كسب العمل والأموال النقدية وما في حكم ذلك, والجميع يمثل وعاءً واحداً وتحسب عليه الزكاة ويطبق ذلك على الصيدلي حيث يضم الوعاء المحسوب أمواله الخاضعة للزكاة إلى صافي أموال الصيدلية إلى المكتسبة من مرتبه إن وجدت بالإضافة لأموال النقدية ويحسب على الجميع الزكاة بنسبة 2.5% .

◆ - نموذج حساب زكاة الصيدلية:

القائمة التالية عبارة عن نموذج مبسط يستعين به الصيدلي لحساب زكاة ماله

نموذج حساب زكاة نشاط الصيدلية

| ملاحظات | كلية | جزئية | البيان |
|----------------|--------|-------|--|
| القيمة السوقية | 100000 | 50000 | أولاً : الأموال الخاضعة للزكاة (الأموال الزكوية) . |
| | | 20000 | - الأدوية |
| | | 5000 | - المستلزمات الطبية . |
| | | 5000 | - العطور وما في حكمها . |
| | | 5000 | - لوازم الأطفال والزينة . |
| | | 10000 | - أى شئ معد للبيع . |
| الجيدة | | 1000 | - الأموال لدي العملاء بدون شيكات أو كمبيالات . |
| الجيدة | | 4000 | - الشيكات والكمبيالات المسحوبة على العملاء . |
| | | 2000 | - النقدية لدى البنوك . |
| | | 3000 | - النقدية بالخزينة . |
| | | | مجموع الأموال الخاضعة للزكاة . |
| | | 30000 | ثانياً : الالتزامات الواجبة الخصم - الحالة - المستحق لموردي الأدوية وغيرها . |

| | | | |
|--|---------|-------|---|
| | | 20000 | - الشيكات والكمبيالات المسحوبة على الصيدلية للغير . |
| | | 10000 | - أى ديون أخرى مستحقة للغير . |
| | (60000) | | مجموع الالتزامات الواجبة الخصم . |
| | 40000 | | ثالثاً : صافي الأموال الزكوية (وعاء الزكاة) |
| | | | رابعاً: النصاب : 85 جراماً مضروباً في سعر حراماً من الذهب فرضاً 100 جنيه للجرام |
| | | | وبذلك يكون النصاب فرضاً 8500 جنيه |
| | | | خامساً : حساب مقدار الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على النحو التالي . |
| | 1000 | | مقدار الزكاة : - الوعاء x 2.5% |
| | | | (40000 x 2.5%) . |